

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

إذا صام الولي عن الميت صيام كفارة ظهار أو قتل خطأ أو جماع في نهار رمضان هل يجب عليه التابع في الصوم أم أن التابع يسقط؟

الجواب:

نعم يجب عليه التابع لأن صيام الشهرين في الحالات المذكورة مقيدة بالتابع فتكون النيابة فيها كالأصل.

أجاب عنه فضيلة الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني